وكذلك كل زمان مع ما يجري الى زمننا هذا فليس عدول زماننا كعدول الصحابة او التابعين لم يكونوا
عدوله لتباين ما بينهم في الانصاف بالتقوى والمروءة لكن لا بد من اعتبار كل زمان بحسبه والا لم
تكن اقامة ولاية تشترط فيها العدالة بل لو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة
الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان اذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية جملة و
وظايفه التي مصالحها عامة بنتيجة جريانها على الرافع والايلم شنعتها و معظم الوسط مستنبط من قاعدة
المصالح المرسلة قال الشارح اقول ومثل ظرف الزمان في المسامحة عن العدالة من اشتمل عليه
ظرف المكان فليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي وقال خليل في مختصره في التزكية باشهد
انه عدل رضي قال التتائي وظاهر كلام المؤلف انه لا بد من لفظه ولا يجزئ اعلم هذا او عرفه
مواضع شرحه وبين فعله في جواب الشرط وعدل خبر مبتدا محذوف تقديره هو ورضي
خبر ثان والجملة مقول القول وبعضهم مبتدا وجملة يعتبران بعضا خبر **وثابت الجرح مقدم**
علي ثابت تعديل اذا ما اعدله يعني ان من ثبت جرحه ثم شهد عليه مثلا
واثبت المشهود له تعديله فان بينة التجريح تقدم على بينة التعديل لانها علمت من باطن
الحال ما لم تعلمه المعدلة ومن حيث تستوي بان تعتمده واما اذا كانت احداهما اعدل
من الاخرى فانها تقدم على ما في العتبية وقال ابن نافع وسحنون اذا كانت بينة التجريح
عادلة قدمت على بينة التعديل ولو كانت بينة التعديل اعدل منها قال ابن رشد من هذا
الاختلاف انما هو اذا لم يبين المجرح من الجرحة واما اذا بينوا فلا خلاف في انها تقدم اجماع
من شهادة المعدلين وان كانوا اعدل منهم قال الشارح وعمد الشيخ رحمه الله في
هذا البيت انما هو قول ابن نافع وسحنون ومن الدليل ذكر ابن رشد انه دليل ما في كتاب الجرحة
من المدونة قال وانما نقلت من العتبية القول الاول والمناسب القول الثاني عليه قلت
لعل نسخته اذا ما عدله بالبناء للمفعول من غير فاء والعدل للاكلا وكذا على نسخة اعدله
نائب التثنية فالظاهر ان الشيخ رحمه الله قصد نص ما في العتبية فانظر ذلك وحققه
وثابت الجرح مبتدا والجرح بفتح الجيم ومقدم خبره وعلى ثابت تعديل يتعلق بمقدم وما
زائدة وجملة اعدله في محل خفض باضافة اذا والضمير في المثنى عائد على التجريح والتعديل
واما ان كانت النسخة عدله فنائب فاعله ضمير عائد على ثابت الجرح **وطالب التجريد**
لمعدل لغ مقصور ياه ولن ينبغ يعني انه اذا شهد لدى القاضي من
زكي عنده بشهادة ثانية غير التي زكي فيها بمجلس فان كان ذلك بالقرب فلا باس ان
يكتفي في ذلك بالتعديل السابق وان كان بعد مضي مدة فانه ولابد ان يزكي عنده ثانية ومعنى
مقصور قوله ينبغ اي ينبغي التجديد ثانية والقرب في ذلك الشهر ان شهر مما دون العام والمدة
العام فما زاد قال خليل في مختصره وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد ح م
وطالب التجريد مبتدا والتعديل يتعلق بتجديد ومضي مدة في موضع نصب على الحال

من طالب

[illegible]

١٧

من طالب التجديد ومعه الا ولي يتعلق بمضي و جملة ينبغ بالبناء للمفعول خبر المبتدا ونائب فاعله ضمير التجديد
وفي بعض النسخ فانه ولي بالفاء ونقل حركة الهمزة للام قبلها على لغة ورش واعرابه على هذا مبتدا ثان
والجملة بعده خبره والمبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه المبتدا
من العموم والله اعلم **ولاخيه يشهد المبرز الا بما التهمة فيه تبرز** يعني ان الاخ العدل المبرز يشهد
لاخيه وتقبل شهادته له اذا كان مبرزا اي مستكملا للشروط المطلوبة في الشاهد وليس معنى
المبرز ان يكون منتصبا للشهادة وانما معناه ان يكون قد استوفى الشروط فاذا حصلها كان مبرزا
وتشهد له خيه ولو بتعديله قال خليل في مختصره بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاولت ح م
ايضا بخلافه **و**قوله الا بما التهمة الخ الا ان يكون الموضع موضع تهمة مثل ان يشهد عن اخيه بجرحة
او يرفع عنه بشهادته بشهادته نفقة فانه في هذه كالشاهد لنفسه لما يلحقه من قبل
اخيه بذلك كله من المعرة وما يكره من امكان التهمة فيما يرفع من المعرة **فايدة** معنى اجزي
المسايل التي يشترط فيها التبريز **الثانية** شهادة الاجير لمن استاجره **الثالثة** شهادة المولى
الاسفل لمعتقه **الرابعة** شهادة الصديق الملاطف لصديقه **الخامسة** شهادة الشريك المفاوض
لشريكه في غير مال المفاوضة **السادسة** الزايد في شهادته والناقص منها بعد ان شهد
بها وسياتي التنبيه للمصنف على بعض ذلك في قوله ومنع انفصال والزيادة البيت **السابعة** الذي
لشهادته بعد ان ردت منه فيها **الثامنة** شهادة المزكي لغيره ومعه تقدم التنبيه عليهما
في قوله وشاهد تعديله الخ وجمعها خليل في قوله بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاولت ح م
ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او ناقص وذكر بعد شك
وتزكيته قال التتائي ونظمتها فقلت ويشترط التبريز في شاهد اتى بزيد كذا نقص بشريك
مفاوض اخ واجير ثم مولى ملاطف ومزكي وذي نقص بغير معاوض **و**لاخيه يتعلق بيشهد
مضارع شهد بكسر الهاء في الماضي وفتحها في المستقبل والمبرز اسم فاعل من برز ومتعلق يشهد
محذوف اي تبريزه في كل شيء والا حرف استثناء وبما يتعلق بيشهد وبا نفي بريه الا اذا شهد بما في وما
موصول صلته الجملة الاسمية بعده وفيه يتعلق بتبرز والضمير المجرور عائد على الموصول ومعنى
تبرز بفتح التاء تظهر **والاب لابنه وعكسه منع وجائز مع ابن وعكس الاخ** يعني ان
الاب تمنع شهادته لابنه وان سفل وكذلك بنته من قبل ابن كان او من قبل البنات الجلى فيكون
ما سكت عنه مساويا للمنصوص عليه كذا قال الشارح **وقوله** وعكسه منع العكس هو شهادة
الابن لابويه وان علوا ومثل الاب الام والجد والجدة وا موليهما واصول الضمير بهما من باب ما تقدم في البيت
تنبيه ظاهر كلام الشيخ موافق لما نقل ابن سحنون عن ابيه من انه رجع الى منع شهادة
الاب للابن بكل حال قاله الشارح ونقل عن العتبية من سماع اشهب وابن نافع ان مالكا انما اجاز
شهادة الابن لاحد ابويه اذا كان عدله منقطعا في الصلاح جدا في التبريز واجاب عن كلام
الشيخ بان ذلك لا يقدح في قاعدة الاختصار لكونها صورة نادرة على مقتضى الاستحسان قلت
وظاهر كلام خليل في مختصره جواز شهادة بشرط عدم القبول للمشهود له قال في بخلاف الاخ
ولا بعلا الاخ او ابويه ان لم يكن مع الابن [illegible] والمراد بزوجة الاب يعني ان شهادة الرجل
تمنع لابن زوجته وهو ربيبه وكذلك العكس وهو شهادة الرجل لزوجة ابنه ومثل ابن الزوجة